تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/131	3748/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2572/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/12/30هـ الموافق 2022/07/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتزويد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بمعلومات غير صحيحة في دعواه رقم (40/156) المقامة ضد شركة (أ)، ومفادها أنه لم يكن مالكاً لأي وحدات في صندوق (أ) في تاريخ استحقاق أرباح الربع الثالث لعام 2018م، وبموجب تلك الإفادة صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تلك الدعوى برفض طلباته، ويدعي وجود خطأ في عملية سحب سجل ملاك الوحدات المستحقين من قبل الشركة المدعى عليها في تلك الدعوى. ويطلب الشركة المدعى عليها الإجابة عن استفساراته المتعلقة بسجل مالكي وحدات الصندوق، وإلزامها بالتعويض إذا تبيَّن استحقاقه للأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3748/ل/د2/2022م لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/19هـ، وبتاريخ 1443/09/19هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الاستئناف شكلياً: حيث أن هذا الاستئناف تم تقديمه خلال المدة الزمنية المقررة بثلاثون يوماً من تاريخ قرار اللجنة، فنرجو قبوله من حيث الشكل. أما فيما ما يخص الدعوى، فقد كانت موجهة ضد الشركة المدعى عليها (سابقا)، في حين أن الدائرة لم تقم بالتحقق من صفة ممثل الشركة المدعى عليها أو وكيلها. حيث أن من أجاب على الدعوى هي الشركة المدعى عليها (حاليا)، ولم

تقم بتوضيح صفتها وعلاقتها بالشركة المدعى عليها الأصلي (سابقا)، وأحقيتها في الرد على الدعوى.

الاستئناف موضوعياً:

أولاً: استندت الدائرة على حكم سابق بُني على المعلومات المقدمة من الشركة المدعى عليها (سابقا) التي قامت اللجنة آنذاك بالاستعانة بها، وأن المدعي أقام هذه الدعوى للنظر في المعلومات التي يدعي أنها غير صحيحة ومنها، أن الدعوى تخص الصناديق الاستثمارية وليست الشركات المدرجة، كما أن إعلان شركة (أ) المعني بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات لم يذكر أن تاريخ ... هو تاريخ الاستحقاق حسب صيغة الإعلان، وإنما ذكرت في الإعلان بأن 'أحقية التوزيعات لمالكي الوحدات ستكون حسب سجل مالكي الوحدات بنهاية تداول يوم ... الموافق ...' مما يعني بأن التاريخ المقصود بالإعلان هو يوم سحب السجل وليس يوم الاستحقاق.

وبالنظر للإعلان المرفق نجد أنه يطابق التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (4 -01 -2018) وتاريخ 1439/04/14هـ الموافق 2018/01/01م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ المعدلة بموجب قرار المجلس رقم (03 -68 -2021) وتاريخ 1442/10/27هـ الموافق 2021/06/08م. وبتأمل صيغة الإعلان، نجد أن التاريخ الذي يجب أن يذكر في الاعلان حسب التعليمات الصادرة أعلاه هو تاريخ سحب سجل مالكي الوحدات، وليس تاريخ الاستحقاق، مما يؤكد بأن التاريخ المذكور في الاعلان ... هو يوم سحب السجل.

ثانياً: الدائرة جانبت الصواب في تفسيرها لآلية التسوية (T+2) حيث ذكرت 'بأن الوحدات محل الدعوى خرجت من ملكية المدعي بمجرد بيعه لهذه الأسهم في تاريخ ...، وتسوية الصفقة بعد يومي عمل وفقاً لآية (T+2) لا يعني أن المدعي يملك الوحدات خلال فترة التسوية، فإنه خلال هذه الفترة يتم نقل الأوراق المالية -التي نفذت صفقتها - من البائع الى المشتري، ونقل ثمنها من المشتري الى البائع'. فأجيب الدائرة، بأنه بالعودة الى الموقع الإلكتروني للشركة المدعى عليها (سابقا)، والتي قامت بتعريف وشرح آلية التسوية (T+2)، وذكرت أهدافها ومنها: 1 -'ومن أهداف تعديل المدة الزمنية لتسوية صفقات الأوراق المالية ليومي عمل، رفع مستوى حماية أصول المستثمرين وإتاحة مجال للتحقق من صحة الصفقة والتعامل مع الأخطاء إن وجدت... انتهى'. 2 -أما فيما يتعلق بتعريف المدة الزمنية الجديدة للتسوية (T+2) فهي، 'يقصد بتسوية (T+2) الفترة الزمنية الواقعة بين تنفيذ الصفقة وبين تسجيل انتقال ملكية الورقة المالية والسداد الفعلي لقيمة الصفقة والتي تقدر بيومي عمل ... انتهى'.

وبالنظر للتعريفات والأهداف لآلية التسوية أعلاه يتضح التالي: 1 -لو انتقلت الوحدات مباشرةً في يوم البيع لما تحقق هدف التحقق من صحة وسلامة الصفقة من التلاعب إن وجد، مما يؤكد صحة كلام المدعي بأن الوحدات في حال البيع تبقى في ملكيته حتى تتم التسوية والتحقق من سلامة الصفقة من أي شبهة تلاعب. 2 -لتأكيد أنه في حال البيع تبقى الوحدات في ملكية البائع حتى تتم التسوية، نذهب لمثال توضيحي من الشركة المدعى عليها (سابقا) (صفحة 17) عن إجراءات الشركات بعد تطبيق آلية التسوية (T+2) في حال بيع ورق مالية حيث يوضح الأحقية في حضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت على بنودها، والأحقية في الحصول على التوزيعات المترتبة على اجراءات الشركات، في حال تم تنفيذ صفقة بيع. فاذا باع المساهم الورقة المالية في يوم اجتماع الجمعية العامة (يوافق يوم الاستحقاق)، حق له حضور الجمعية والتصويت على بنودها بينما لا يحق له الحصول على التوزيعات النقدية. وتفسيرها لو كان البائع لا يملك الورقة المالية كما ذكرت الدائرة، لما حق للبائع حضور الجمعية والتصويت على بنودها. ولتطبيق المثال أعلاه على حالة المدعي فيكون: 1 -حسب الإعلان فإن تاريخ سحب السجل هو يوم ...، وبذلك يكون تاريخ الاستحقاق هو يوم ...، حسب التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. 2 -قام المدعي بيع الوحدات (وليست أسهم) في يوم الموافق ...، وعليه فإن الوحدات تخرج من ملكية المدعي بنهاية تداول يوم ... 3 -قامت الشركة المدعى عليها بتزويد اللجنة في الدعوى السابقة (40/156) بسجل مالكي وحدات صندوق (أ) ليوم ...، والصحيح أن تقوم الشركة المدعى عليها بتقديم سجل يوم ... وهذا الخطأ الذي ارتكبته الشركة المدعى عليها وتسبب في خسارة المدعي للدعوى السابقة" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التأكد من صفة وكيل الشركة المدعى عليها؛ ذلك أن الدعوى الأصلية رفعت ضد الشركة المدعى عليها (سابقاً)، في حين أن من حضر الدعوى هي (الشركة المدعى عليها (حالياً))، وإلزام الشركة المدعى عليها بالإقرار بملكيته لوحدات صندوق (أ) حتى نهاية تداول يوم ...، والإقرار بأحقيته لأرباح الصندوق، بالإضافة إلى تعويضه وفقاً لما جاء في صحيفة دعواه.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها (حاليا) بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، فقد تقدم ممثل نظامي عنها في تاريخ 1443/10/16هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أتقدم بهذه المذكرة نيابة عن الشركة المدعى عليها (حاليا) للرد على ما تضمنته اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي، وذلك على النحو الآتي:

بالنسبة لما ذكره المدعي بأن الشركة المدعى عليها قد أخطأت في تزويد مقام اللجنة في الدعوى رقم (40/156) بسجل مالكي وحدات صندوق (أ) ليوم ...، وأن الصحيح أن تقوم الشركة

المدعى عليها بتقديم سجل يوم ... وذلك استنادًا لآلية التسوية (T+2)، ما هو إلا كلام مرسل مجانب للصواب، حيث أن آلية التسوية (T+2) لا تعني أن المدعي يملك الوحدات خلال فترة التسوية، فبمجرد بيع المدعي للوحدات في تاريخ ... خرجت من ملكيته، وخلال فترة التسوية يتم نقل الأوراق المالية التي نفذ صفقتها من البائع إلى المشتري، ونقل ثمنها من المشتري إلى البائع، وهذا ما أكدته مقام الدائرة الثانية فيما ذهبت إليه في قرارها رقم 3748/ل/د2/2022م لعام 1443هـ الصادر في الدعوى رقم (43/131) والذي نص على '...أن الوحدات محل الدعوى خرجت من ملكية المدعي بمجرد بيعه لهذه الأسهم في تاريخ ...، وتسوية الصفقة بعد يومي عمل وفقًا لآلية (T+2) لا يعني أن المدعي يملك الوحدات خلال فترة التسوية، فإنه خلال هذه الفترة يتم نقل الأوراق المالية -التي نفذت صفقتها - من البائع إلى المشتري، ونقل ثمنها من المشتري إلى البائع'.

أما فيما يخص سبب تزويد اللجنة بسجل مالكي وحدات صندوق (أ) ليوم ...؛ فهو لأجل إظهار مستحقي يوم ... وفق آلية التسوية (T+2) حيث أنه يعد (يوم الاستحقاق) وذلك بحسب إعلان شركة (أ) (وأرفق ما يستشهد به)، وهذا ما يدحض الخطأ الذي يدعي به المدعي بقيام الشركة المدعى عليها (حاليا) بتقديم مستند خاطئ في الدعوى رقم (40/156) الذي ترتب عليه خسارته للدعوى.

وعليه ونظراً لانتفاء المسئولية التقصيرية عن الشركة المدعى عليها (حاليا)، وافتقار لائحة المدعي من إثبات عنصر الخطأ والذي يعد أحد موجبات التعويض".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد قرار الدائرة الثانية برفض طلبات المدعي، وإلزام المدعي بدفع أتعاب التقاضي التي تحملتها موكلته في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب التأكد من صفة وكيل الشركة المدعى عليها، وإلزام الشركة المدعى عليها بالإقرار بملكيته لوحدات صندوق (أ) حتى نهاية تداول يوم ...، والإقرار بأحقيته لأرباح الصندوق، بالإضافة إلى تعويضه وفقاً لما جاء في صحيفة دعواه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما طالب به المدعي من التأكد من صفة الشركة المدعى عليها ودفعه بأن دعواه مقامة في مواجهة الشركة المدعى عليها (سابقاً)، في حين أن من حضر الدعوى هم وكلاء (الشركة المدعى عليها (حالياً))، فيجاب عن ذلك بأنه بالاطلاع على الوكالة المقدمة من ممثل الشركة المدعى عليها تبيَّن أنها صادرة عن رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها (حالياً)، وحيث نصت اتفاقية تحويل الأعمال بين كل من الطرف الأول "الشركة المدعى عليها (حالياً)" والطرف الثاني "الشركة المدعى عليها (سابقاً)" في المادة (6) المتعلقة بالمسؤولية والدعاوى القضائية على أن "6.1 يعترف ويتفق كل طرف من الأطراف على أن الطرف الثاني لن يتحمل أي من التزامات الطرف الأول أو قضاياه أو التزاماته التي قد تكون نشأت فيما يتعلق بملكية أو تشغيل الأعمال قبل أو في تاريخ الإغلاق بما في ذلك الدعاوى القضائية. 6.2 تظل الدعاوى المرفوعة والقائمة تحت مسؤولية الطرف الأول"، وحيث إن التحول الفعلي بين الشركتين كان في تاريخ ...، وحيث إن النزاع محل هذه الدعوى يتعلق بمسائل حدثت قبل هذا التاريخ، وحيث نصت المادة (الثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: "1 -المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها - مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة - قبل السير في الدعوى"، ولأن صاحب المسؤولية عن أي حقوق أو التزامات كانت لشركة السوق المالية السعودية (تداول) هو الشركة المدعى عليها (حالياً)، الأمر الذي تجد معه لجنة الاستئناف أن تمثيل الشركة المدعى عليها هو تمثيل صحيح وتقرر الالتفات عن هذا الدفع.

أما الدفوع الأخرى التي أثارها المدعي، فقد أجابت عنها لجنتي الفصل والاستئناف في أسباب قراريهما، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3748/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.